وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

قـــرر :

مادة ١- على كل تاجر بلغت قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات - من غير سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه - خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار مبلغ مائة ألف جنيه أو جاوزته فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القرار أن يخطر مصلحة الضرائب على المبيعات باسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك اعتبارا من تاريخه وحتى نهاية أغسطس ١٩٩٧

مادة ٢ - يصدر رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٧/٧/١

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب